بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل البحث في الجهة الأولى: أنه قد يستشهد على صحة العقاب على ما ليس مقدوراً بمثالين من الفقه.

أحدهما: الواجب الكفائي.

والثاني: المكلف الذي لا يقدر إلا على صوم يوم لا بعينه من شهر رمضان.

أما المثال الأول: فقد يدعى أن المولى إذا أمر المسلمين بأمر لا يقبل التكرار – نحو قتل من يسب النبي (صلى الله عليه وآله) – فعصى الجميع التكليف فإنهم يستحقون العقاب جميعا، مع أن المكلف به – وهو القتل – مما لا يقدر عليه إلا واحد منهم – فتعدد العقوبة في حق الجميع من العقاب على ما ليس مقدوراً.

ولكن في مقابل ذلك يمكن القول: كما لا يعقل التكليف بما ليس مقدوراً لكونه ممتنعاً أو قبيحاً، كذلك لا يعقل العقاب على ما ليس مقدوراً، فإنه عقاب على ما لا يطاق، والعقاب على ما لا يطاق ظلم. أي أن المناط في قبح التكليف بما لا يطاق هو الظلم، كذلك نفس المناط في العقاب على ما لا يطاق فإنه ظلم.

وأما المثال المذكور فالاستشهاد به فليس بتام، فإن العقاب فيه من العقاب على ما هو مقدور، لا ما ليس مقدوراً، غايته أن القدرة فيهما من القدرة المشروطة لا من القدرة المطلقة.

بيان ذلك: أن ما أمر به المولى وإن كان لا يقبل التكرار لكنه مقدور لكل مكلف، إذ أن كل مسلم قادر في حد ذاته على قتل ساب النبي (صلى الله عليه وآله) ولولا ذلك لما صح التكليف، إلا أن تحول القدرة من الشأنية إلى الفعلية مشروط بترك سائر المكلفين للواجب، فهناك قدرة لدى الجميع إلا أنها قدرة مشروطة وليست قدرة مطلقة. مثلاً: لو أمر المولى جميع المسلمين على نحو الواجب الكفائي: بزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) فإن هذا الواجب الكفائي مقدور لكل واحد في عرض قدرة الآخر عليه. وأما إذا كان متعلق الوجوب الكفائي أمراً لا يقبل التكرار – كالقتل مثلاً – فهو مقدور

لكل مكلف فعلا قدرة مشروطة بترك الآخرين لا قدرة مطلقة، وثمرة ذلك أنه لو تركه الجميع استحق الجميع العقوبة، لكنه من العقوبة على ما هو مقدور لا من العقوبة على ما ليس مقدوراً.

المثال الثاني: إذا كان المكلف قادراً على صوم يوم واحد لا بعينه من شهر رمضان، لكنه ترك الصيام في تمام أيام الشهر. فقد يقال: إن الوجدان شاهد على أنه يستحق عقوبات عديدة بعدد الأيام، بل ربما يستحق كفارات عديدة بعدد الأيام، مع أنه لا يقدر إلا على صوم يوم واحد من شهر رمضان لا أكثر، مما يعني أن تعدد العقوبة من العقوبة على ما ليس مقدوراً.

فالجواب عن ذلك: أن المكلف وإن لم يقدر على صوم الأيام جميعاً بنحو القدرة المطلقة، لكنه قادر بالفعل على صوم كل يوم بشرط ترك الصوم في اليوم السابق. فهو قادر على صوم اليوم الأول من شهر رمضان إن لم يصم اليوم السابق، وقادر على صوم اليوم الثاني إن لم يصم في اليوم الأول، وهكذا. فبما أنه قادر على صوم كل يوم قدرة مشروطة بترك الصوم في اليوم السابق عليه فمقتضى ذلك أن يكون خطابه بصوم يوم من الشهر لا بعينه بمقدار ما هو قادر عليه من الواجب التخييري لا التعييني، ولا يترتب على عصيانه في تمام الشهر الا عقوبة واحدة، فلا عقوبة على ما ليس مقدوراً، فإن ادعي أن ذلك مخالف للوجدان القاضي بتعدد العقوبة بعدد أيام الشهر، حيث لا يحتمل عدم عقوبته على كل يوم يمر عليه من شهر رمضان ولم يصمه، فالعقوبة حينئذ من العقوبة على ما هو مقدور، حيث إن المكلف في كل يوم يكون قادراً على الصوم فيه – عند ترك الصوم في اليوم السابق – مخاطب بالصوم على نحو الوجوب الفعلي التعييني، لتوفر شرط الوجوب التعييني في حقه في كل يوم وهو القدرة على صومه، وحيث عصى الوجوبات كلها استحق عقوبات بعدد الأيام.

فتلخص: أنه كما لا يصح التكليف بغير المقدور لا يصح العقاب على ما ليس بمقدور، لأنه ظلم للمكلف.

الجهة الثانية: بناءً على أن صحة العقاب منوطة بالقدرة ففي باب الترتب بين المتفاوتين إذا أمر المكلف بالأهم كإزالة النجاسة عن المسجد فعصى، وفي ظرف عصيانه للأهم أمر بالمهم وهو الصلاة على نحو الأمر الترتبي فعصى، فإنه يستحق عقابين على معصية الأهم ومعصية المهم، فيقال: إن تعدد العقوبة في حقه من العقوبة على ما ليس مقدوراً، لأن المكلف ليس قادراً على الإتيان بكلا الواجبين الأهم والمهم، وإنما هو قادر على الجامع أي أحدهما، وبما أنه ليس قادراً على الإتيان بهما فالعقوبة على تركهما من العقوبة على ما ليس مقدوراً.

وفي المقام بيانات ثلاثة للجواب عن هذا الإشكال، وفحواها أن تعدد العقوبة في فرض ترك كلا الواجبين المترتبين من العقوبة على ما هو مقدور لا من العقوبة على ما ليس مقدوراً:

البيان الأول: أن الوجدان شاهد على أن المكلف قادر على كل منهما في حد ذاته. فهو قادر على الإزالة في حد ذاتها وقادر على الصلاة في حد ذاتها. غاية ما في الباب أنه لا يمكنه إعمال القدرة المتوفرة لديه في الإتيان بالصلاة حتى في ظرف الإتيان بالإزالة وبالعكس، ولكن يمكنه إعمال القدرة في الصلاة عند ترك الإزالة، مما يعني أنه قادر على الإطاعة بمعنى تفريغ عهدته من أمر المولى بإتيان الأهم، فإنه إذا أتى به خلت عهدته من أي تكليف لا بالأهم لامتثاله، ولا بالمهم لعدم فعليته عند امتثال الأهم أو لعدم تنجزه عليه، كما أنه قادر على الطاعة الطولية، أي: هو قادر على الإتيان بالأهم فإن لم يأت به، وقادر على المعصية لملاك الأمرين أيضاً بأن يعصي الأهم وفي ظرف عصيان الأهم يعصي الأمر بالمهم. فبما أنه قادر على ذلك فالعقوبة عقوبة على ما هو مقدور لا على ما ليس بمقدور.

البيان الثاني: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) [في أجود التقريرات ج١ ص٣٠٨]، وبيانه يبتني على مقدمة، وهي أنه: لا ملازمة بين القدرة على الفعل والقدرة على الترك. فقد يكون الإنسان عاجزاً عن الفعل لكنه قادر على الترك، وقد يكون الأمر بالعكس. مثلاً: لو أمر المكلف بأن يجلس في كلتا الغرفتين في ثانية واحدة، فهو ليس قادراً على الفعل، لكنه قادر على الترك. أي ليس قادراً على الإطاعة لكنه قادر على المعصية بأن يترك كلا الجلوسين. ولو كان التكليف بالعكس، بأن نهاه المولى عن الجلوس في كلتا الغرفتين في ثانية واحدة. فهو قادر على الإطاعة بأن يترك الجلوس في كلتا الغرفتين في هذه الثانية، لأن المحرم عليه الجلوس في كليهما، لكنه ليس قادراً على المعصية بأن يجلس في كليهما.

وبما أنه لا ملازمة بين القدرة على الفعل والقدرة على الترك، فيصح القول في المقام: إن المكلف ليس قادراً على الجمع بين الفعلين أي – الجمع بين الإطاعتين –، لكنه قادر على الجمع بين التركين – أي المعصيتين–. فهو معاقب لا على ترك الجمع بين الإطاعتين كي يكون من العقوبة على ما لا يقدر على فعله وهو الجمع بين الإطاعتين، وإنما هو معاقب على الجمع بين المعصيتين المقدور له.

وهذا البيان في تقريرات كلام المحقق النائيني (قدس سره) محل تأمل، والسر في ذلك: أن المناط في باب العقوبة متفرع على المناط في صحة التكليف، فإن حكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة التكليف متفرع على فعلية التكليف وتنجزه، والمفروض أن المناط في صحة التكليف ليس القدرة

وحدها بل الاختيار، فلا يكفي أن يكون المكلف واجدا للقدرة – بمعنى الطاقة البدنية – على متعلق التكليف، بل لابد أن يكون مختاراً لا مكرهاً ولا مضطراً للترك، والاختيار عبارة عن: (إن شاء فعل وإن شاء ترك) أو (إن لم يشأ لم يفعل)، وحقيقته أنه متساوي النسبة لكل من الفعل والترك، فلا يعقل أن يكون الإنسان مختاراً في الفعل دون الترك أو العكس، وبالتالي كما لا يصح التكليف في أي مورد ما لم يكن المكلف مختاراً في الفعل والترك على حد سواء، كذلك لا تصح العقوبة في أي مورد لا يكون فيه المكلف مختارا في الفعل والترك في عرض واحد.

وتطبيق ذلك في باب الترتب أن يقال: إن المكلف وإن كان قادرا على كل من الأهم والمهم في حد ذاته، كما أنه متمكن من إعمال القدرة على كل منهما بالفعل عند ترك الآخر، إلا المناط هو الاختيار، والاختيار معناه: (إن شاء فعل وإن شاء ترك)، والمفروض أن الاختيار – الذي هو بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل – ليس متساوياً بالنسبة للإطاعة والمعصية، فهو قادر على الجمع بين التركين لكنه ليس قادرا على الجمع بين الفعلين. والمفروض أنه يعاقب على ترك ما أمر به، لأن العقوبة متفرعة على ترك ما هو متعلق التكليف، وحيث إنه لم يؤمر بالجمع بين الإطاعتين – الفعلين – إذ ليس مختارا بالنسبة إليه، إذ لا يصدق عليه بالنسبة للإطاعة أنه: إن شاء فعل وإن شاء ترك، فلو عوقب على الجمع بين المعصيتين الذي هو في الحقيقة ترك الإطاعتين، فقد عوقب على ترك أمر ليس فعله باختياره.

فهذا البيان غير تام.

البيان الثالث: ما ذكره السيد الشهيد (قدس سره) [في البحوث ج٢ ص٣٦٢]، وبيانه: أن هناك فرقاً بين المصحح للتكليف والمصحح للعقوبة. فالمصحح للتكليف هو إمكان الانبعاث نحو الفعل، ولذلك لا يصح التكليف بالمهم – بناءً على هذه النظرية – إلا في ظرف ترك الأهم، إذ لا يمكن الانبعاث نحو المهم إلا في ظرف ترك الأهم.

ولكن المصحح للعقوبة يختلف عن المصحح للتكليف، والوجه في اختلاف المصحح مع أن حكم العقل باستحقاق العقوبة متفرع على فعلية التكليف وتنجزه، أن متعلق كل منهما مختلف عن متعلق الآخر، فمتعلق التكليف هو الفعل ولذلك كان المصحح له إمكان الانبعاث نحو الفعل، بينما متعلق العقوبة هو المعصية والتمرد، لا الفعل أو الترك، فلذلك كان المصحح للعقوبة القدرة على التخلص من المعصية. والمفروض في المقام أن المكلف قادر على التخلص من المعصية لكلا التكليفين في عرض واحد، حيث إنه يختلف عن متعلق التكليف، ففي حال التكليف لا قدرة له على الانبعاث نحو المهم

إلا في ظرف ترك الأهم. لكن في فرض العقوبة فإنه قادر على التخلص من المعصية لكلا الأمرين في عرض واحد. والوجه في ذلك: أن المكلف بمجرد أن يأتي بالأهم فلا معصية أصلاً، لأنه إذا أتى بالأهم أطاع الأهم وارتفع الأمر بالمهم، لأن الأمر بالمهم إنما هو في ظرف ترك الأهم، فإذا أتى بالأهم أطاع الأمر بالأهم وارتفع الأمر بالمهم، فهو لم يعص المولى أبداً.

فبما أنه قادر على التخلص من المعصية لكليهما في عرض واحد بأن يأتي بالأهم، فإذا ارتكب المعصية للأهم وترك المهم في ظرف ترك الأهم استحق عقوبتين. وكذلك إذا اشترط في صحة العقوبة ما يشترط في صحة التكليف – وهو الاختيار بمعنى إن شاء فعل وإن شاء ترك – فإن هذا المناط موجود في المعصية كما هو موجود بالنسبة إلى الفعل، فهو بالنسبة للمعصية إن شاء حققها وإن شاء تركها بنحو متساوي النسبة، لأنه قادر على التخلص من المعصية بإتيان الأهم. فبذلك صح تعدد العقوبة في حقه، ولم يكن من العقوبة على ما ليس مقدوراً.

والحمد لله رب العالمين